بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧١٥
بتاريخ :	٥ /١٢/ ٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٨٣

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ١٩٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢٣، في شأن طلب الرأي في مدى أحقية الدكتور / المأمون على عبد المطلب ، المدرس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور في إرجاع أقدميته وتدرج مرتبه إلى ٢٠٠١/١٠/٣ ، تاريخ القرار الصادر بإلغائه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٩٦٧ لسنة ٥٦ ق .

وحاصل واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق لجامعة الأزهر أن أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ عن حاجة كلية الشريعة والقانون بدمنهور لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومن بينها وظيفة (مدرس) بقسم القانون العام ، تخصص مالية عامة وتشريع ضريبي ، وقد تقدم لشغل الوظيفة كل من السادة : الدكتور/ محمد طه الشرقاوي ، الدكتور/ احمد مصطفى محمد والدكتور/ المأمون على عبد المطلب . وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ وافق مجلس الجامعة على تعيين الأول في الوظيفة المشار إليها ، وصدر بذلك قرار شيخ الأزهر رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠٠١ ، إلا أن الدكتور/ المأمون على عبد المطلب، لم يرتض ذلك ، فأقام الدعوى رقم ١١٩٦٧ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالباً وقف تنفيذ وإلغاء القرار المشار إليه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مدرس . وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وصدعاً لهذا الحكم ، تم إصدار قرار بتعيين المعروضة حالته في وظيفة مدرس اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٧، تاريخ موافقة الجامعة على تنفيذ الحكم ، فتقدم بطلب يتظلم فيه من عدم إرجاع أقدميته في وظيفة مدرس إلى ٢٠٠١/١٠/٣ تاريخ العمل بالقرار المقضي بإلغائه ، وببحث الموضوع بالإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة ارتأت استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١١ من ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " تسري في شأن

جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة . "

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ، وتلك نتيجة لا معدى عنها ، إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته . فإذا ما حكم بالإلغاء ، فانه يجب على الإدارة أن تبادر إلى تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص ، بأن تعيد الحال إلى ما كان عليه ، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا فتعدمه وتمحو آثاره وتلك هي الطبيعة الكاشفة لتلك الأحكام ، دون أن يكون للإدارة أن تمتنع عن تنفيذها ، أو تتقاعس فيه ، على أي وجه ، نزولا عند حجية الأحكام ، وإعلاءً لشأنها وإكباراً لسيادة القانون والنزول عند مقتضياته ، إذ هي في أعلى مراتب النظام العام ، وجعل الدستور من امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذها جريمة منصوص عليها في صلب مواده .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدكتور / المأمون علي عبد المطلب، قد أقام الدعوى رقم ١١٩٦٧ لسنة ٥٦ق ، فقضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مدرس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، فان التنفيذ الصحيح والكامل لمقتضى الحكم المشار إليه ، والذي يجب أن تبادر إليه جهة الإدارة دون إبطاء أو تقاعس، فضلاً عن تعيينه بالوظيفة التى تم تخطيه فيها ، أن ترد أقدميته فى وظيفة مدرس إلى ٢٠٠١/١٠/٣ ، تاريخ العمل بالقرار المقضي بإلغائه، مع تدرج مرتبه من هذا التاريخ، بمراعاة عدم استحقاق المرتب وملحقاته إلا من تاريخ تسلم العمل .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في رد أقدميته وتدرج مرتبه في وظيفة مدرس إلى تاريخ قرار تخطيه فى التعيين الذي صدر الحكم بإلغائه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشـــار / نبيل ميـرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ٥ / ١٢ / ٢٠٠٧

م . أ